



مرسوم جمهوري بالتصديق على إتفاقية بشأن تجنب الازدواج الضريبي

بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية السودان لسنة ٢٠٠٢

عملاً بأحكام المادة (٩٠) من دستور جمهورية السودان لسنة ١٩٩٨م
أصدر رئيس الجمهورية المرسوم الآتي نصه : -

اسم المرسوم وسريانه

١ يسمى هذا المرسوم " مرسوم جمهوري بالتصديق على اتفاقية بشأن تجنب الازدواج الضريبي بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية السودان لسنة ٢٠٠٢ " ويسرى من تاريخ التوقيع عليه .

تصديق

٢ صُنق على اتفاقية بشأن تجنب الازدواج الضريبي بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية السودان التي حررت في مدينة بغداد بتاريخ ١٣/صفر/١٤٢٢هـ ، الموافق ٢٥/٤/٢٠٠٢م ، والوارد نصها في الجدول الملحق بهذا المرسوم .

صدر تحت توقيعى في اليوم الحادى عشر من شهر رجب لسنة ١٤٢٣هـ

الموافق اليوم السابع عشر من شهر صبتمبر لسنة ٢٠٠٢م


الفرق الركن

عمر حسن أحمد البشير
رئيس الجمهورية



الجدول



التاريخ/١٣/جمادي ثاني/١٤٢٣هـ

الموافق/٢١/أغسطس/٢٠٠٢م

النمرة/أع/م و/١/٥/١٤٢٣هـ

تحفظ موقعة عيفة كفا قد
١٨١٢٧
١٨١٢٧

السيد/الأمين العام لديوان الضرائب

لعناية السيد/عادل عبد المنعم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

الموضوع/قرارات بإجازة إتفاقيات لتجنب الإزدواج الضريبي مع سوريا والعراق

إشارة الى خطابكم دح/ب ت/١/١٣/٢٠٠٢م حول الموضوع بعاليه .

أرجو أن أرفق لكم نسخة من القرار رقم (٢٩٢) لسنة ٢٠٠٢م بشأن إجازة إتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي بين السودان والعراق لسنة ٢٠٠٢م ، كما أرفق لكم نسخة من القرار رقم (٤٢٤) لسنة ٢٠٠١م والخاص بإجازة محضر إتفاقيات الدورة الأولى للجنة الوزارية السودانية السورية المشتركة ومن بينها إتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي بين السودان وسوريا ، كطلبكم .

مع وافر الاحترام ...

عوض ناصر أحمد
ع/الأمين العام لمجلس الوزراء





التاريخ: - ٢٩ ربيع الأول ١٤٢٣ هـ

الموافق: - ٩ يونيو ٢٠٠٢ م

قرارات مجلس الوزراء

قرار رقم (٢٩٢) لسنة ٢٠٠٢ م

إجازة إتفاقية بشأن تجنب الإزدواج الضريبي

بين حكومة جمهورية السودان وحكومة الجمهورية العراقية لسنة ٢٠٠٢ م

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادتين (٤٣) ب و (٤٧) من دستور جمهورية السودان لسنة ١٩٩٨ م ، وعلى توصية وزير التعاون الدولي في جلسته رقم (٢٠) بتاريخ ٩ يونيو ٢٠٠٢ م ،
وفي إطار أعمال الدورة السادسة عشر للجنة الوزارية السودانية العراقية المشتركة والمنعقدة خلال الفترة من ٢١-٢٣ / أبريل ٢٠٠٢ م ،
وتشجيعاً للإستثمار وتنشيطاً للتبادل التجاري بين البلدين ، قرر الآتي :-

إجازة إتفاقية

١- تُحاز إتفاقية بشأن تجنب الإزدواج الضريبي بين حكومة جمهورية السودان والجمهورية العراقية لسنة ٢٠٠٢ م .

التنفيذ

٢- على وزارات المالية والإقتصاد الوطني ، مجلس الوزراء ، الخارجية ، العدل ، التعاون الدولي والتجارة الخارجية اتخاذ إجراءات تنفيذ هذا القرار .

أصدر مجلس الوزراء القرار رقم (٢٩٢) لسنة ٢٠٠٢ م في جلسته رقم (٢٠)

بتاريخ ٩ يونيو سنة ٢٠٠٢ م الموافق ٢٩ ربيع الأول سنة ١٤٢٣ هـ .

الفريق الركن

عمو حسن احمد البشير

رئيس الجمهورية

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة تفسيرية

اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين حكومة جمهورية السودان وحكومة جمهورية العراق

في إطار دعم العلاقات الاقتصادية بين جمهورية السودان وجمهورية العراق، فقد تم التوقيع على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين البلدين وذلك بالعراق بتاريخ ١٣ صفر ١٤٢٣ هـ الموافق ٢٥/٤/٢٠٢٢م وذلك إبان انعقاد اللجنة الوزارية السادسة عشرة بين السودان والعراق. وقد وقع عن حكومة جمهورية السودان د.مجدوب الخليفة أحمد وزير الزراعة والغابات رئيس الجانب السوداني للجنة الوزارية. فيما وقع عن جانب حكومة العراق د.عبد الله حميد محمد وزير الزراعة العراقي رئيس الجانب العراقي.

وتقع هذه الاتفاقية في ستة فصول وثلاثين مادة تشمل الجوانب الآتية:-

١١ الفصل الأول:

حول سريان الاتفاقية والضرائب التي تنطبق عليها أحكامها في البلدين.

١٢ الفصل الثاني:-

ويتضمن تعاريف عامة.

١٣ الفصل الثالث:-

ويتضمن الضرائب على الدخل وتشمل الضرائب العقارية، والأرباح التجارية والصناعية، والنقل الدولي، والمشروعات المشتركة ذات الشروط الخاصة، وأرباح الأسهم، والفوائد والأتاوات والأرباح الرأسمالية، والخدمات المهنية المستقلة والخدمات الشخصية غير المستقلة ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة، ودخول الفنانين والرياضيين، ومعاشات التقاعد، والوظائف الحكومية، والإسنادة والباحثين والمتدربين والطلاب بالإضافة إلى أية دخول أخرى.

١٤ الفصل الرابع:-

ويتضمن الضريبة على رأس المال.

١٥ الفصل الخامس:-

ويتضمن طرق إزالة الازدواج الضريبي وعدم التمييز في المعاملة الضريبية بين مواطني البلدين.

١٦١ الفصل السادس:-

ويتضمن احكام عامة وختامية تشمل اجراءات تفسير الاتفاقية وتبادل المعلومات واجراءات تصديق وتنفيذ الاتفاقية .

اي ان الاتفاقية تشمل كافة انواع الدخول والانشطة الخاضعة للضريبة . وتهدف الاتفاقية الي منع الازدواج الضريبي بين البلدين . بحيث لا يخضع الدخل او النشاط للضريبة مرتين . الامر الذي يؤدي الي اعاقبة الاستثمار وتدفق رؤوس الاموال .

وتهدف هذه الاتفاقية كذلك الي منع التمييز في المعاملة بين مواطني البلدين والي التنسيق بين سلطات الضرائب في البلدين لحل المشاكل والصعاب التي قد تنشأ في المجال الضريبي والي فتح قنوات الاتصال وتبادل المعلومات ومنع التهرب الضريبي .

وهذه الاتفاقية من نوع الاتفاقيات النمطية بين الدول لتجنب الازدواج الضريبي وتشجيع الاستثمار والتعاون وقد وضعت أسسها منظمة الأمم المتحدة منذ أكثر من نصف قرن من الزمان . وقد سبق ان وقع السودان عدد من هذه الاتفاقيات مع دول عديدة أهمها المملكة المتحدة وجمهورية مصر العربية وماليزيا والصين . ولا تترتب علي هذه الاتفاقيات التزامات او اعباء او فاقد في الايرادات فمحصلتها النهائية ايجابية وتهدف الي دعم وتشجيع الاستثمار .

ومدة هذه الاتفاقية غير محددة ولكن يجوز لأي من الدولتين طلب انتهاء هذه الاتفاقية وانتهاء العمل بها عبر القنوات الدبلوماسية بتوجيه اخطار مكتوب بذلك الي الدولة الاخرى قبل نهاية السنة الميلادية بمدة ستة اشهر علي الأقل . اجازة هذه الاتفاقية من قبل المؤسسات (الدستورية) في البلدين يعد دفعاً للعلاقات الاقتصادية والتجارية بين السودان والعراق الي آفاق ارحب من التعاون والمنفعة المتبادلة .

وزارة المالية والاقتصاد الوطني

اتفاقية بشأن تجنب الازدواج الضريبي

بين

حكومة جمهورية العراق

وحكومة جمهورية السودان



المقدمة

أن حكومة جمهورية العراق .

وحكومة جمهورية السودان .

مرغبة منهما في تشجيع وتنمية العلاقات الاقتصادية بين دولتيهما بواسطة إبرام اتفاقية بشأن

تجنب الاندواج الضريبي فيما يخص ضريبة الدخل .

فقد اتفقا على ما يلي :

الفصل الأول سريان الاتفاقية

المادة (١) تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في دولة متعاقدة أو في كلتا الدولتين المتعاقبتين .

المادة (٢) أولا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الضرائب الآتية :

أ- بالنسبة لجمهورية العراق :-

- الضريبة على الدخل .

- الضريبة على العقار .

- الضريبة على العرصات .

ويشار إليها فيما بعد بالضريبة العراقية

ب- بالنسبة لجمهورية السودان :

- ضريبة الدخل .

- ضريبة الأرباح الرأسمالية .

و يشار إليها فيما بعد بالضريبة السودانية

ثانيا- تطبق أحكام هذه الاتفاقية كذلك على أية ضرائب أخرى مماثلة أو متشابهة يتم فرضها بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية بالإضافة إلى أو عوضا عن الضرائب الحالية .

ثالثا- تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بإخطار كل منهما الأخرى عن أية تغييرات جوهرية تتم في قوانين الضرائب الخاصة بها .

الفصل الثاني تعريف عامة

المادة (٣) -أولاً- يقصد بالتعابير التالية لأغراض تطبيق أحكام هذه الاتفاقية المعاني المبينة أزلاها ما لم يرد نص خلاف ذلك :

أ- "الدولة المتعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" جمهورية العراق وجمهورية السودان بحسب الأحوال .

ب- جمهورية العراق : إقليم العراق بما في ذلك مياهه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة و الجرف القاري الذي تملك عليه الدولة وفقاً للقانون الدولي حقوق السيادة والاختصاص.

ج- جمهورية السودان : يعني لفظ (السودان) إقليم جمهورية السودان وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافي يشمل لفظ (السودان) التراب السوداني الذي يقع تحت سيادته بما في ذلك الجزر والبحر الإقليمي والمنطقة البحرية الأخرى التي له حق السيادة أو الولاية عليها وفقاً للقانون الدولي.

د- ضريبة : الضريبة العراقية أو للضريبة السودانية بحسب الأحوال .

هـ- الشخص : الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية إحدى الدولتين المتعاقبتين أو المعنوي المؤسس قانوناً في إحدى الدولتين المتعاقبتين.

و- مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين : أي مشروع يديره شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين .

ز- النقل الدولي : النقل بواسطة سفينة أو طائرة أو بالسكك الحديدية ويتم استغلاله بواسطة مشروع يكون مركز إدارته في دولة متعاقدة ويستثنى من ذلك النقل الذي يتم بين مكانين في الدولة المتعاقدة الواحدة .

ح- السلطة المختصة :

١- بالنسبة لحكومة جمهورية العراق : وزير المالية أو من يمثله قانوناً .

٢- بالنسبة لجمهورية السودان : وزير المالية والاقتصاد الوطني أو من يمثله قانوناً .

ثانياً- عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقبتين يقصد بأي عبارة أو كلمة لم يرد لها تعريف محدد المعنى المقرر له في القوانين المعمول بها في تلك الدولة بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وذلك ما لم يقضي النص بخلاف ذلك .

المادة (٤) -أولاً- يقصد بعبارة "مقيم في دولة متعاقدة" لأغراض تطبيق أحكام هذه الاتفاقية: أي شخص يعتبر مقيماً طبقاً لقانون تلك الدولة لأغراض فرض الضريبة بسبب سكنه أو إقامته أو مقر إدارته أو مكان تسجيله أو أي معيار آخر ذو طبيعة مشابهة . ولا تشمل هذه العبارة أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة بالنسبة فقط لدخله من مصادر في تلك الدولة أو رأس مال موجود هناك .

ثانياً- في حالة ما إذا كان شخص طبيعي يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة السابقة مقيماً في كل دولة من الدولتين المتعاقبتين فإن هذه الحالة تعالج طبقاً للقواعد الآتية :

(أ) يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها موطن دائم للإقامة ، فإذا كان له موطن في كلتا الدولتين المتعاقبتين فسوف يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحه الرئيسية .

(ب) في حالة عدم وجود موطن دائم للإقامة أو في حالة عدم إمكانية تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحه الرئيسية في أي من الدولتين المتعاقبتين فسوف يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها بصفة دائمة .

(ج) إذا كان لديه إقامة معتادة في كلتا الدولتين المتعاقبتين أو كان لا يمتلك مثل هذا الموطن في أي منهما يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها .

(د) إذا كان يحمل جنسية كل من الدولتين المتعاقبتين أو لا يحمل جنسية أي منهما ، يتم تحديد موطنه باتفاق مشترك بين السلطين المختصين في الدولتين المتعاقبتين .

ثالثاً- في حالة ما إذا كان هناك وفقاً لأحكام البند (أولاً) شخص من غير الأشخاص الطبيعيين مقيماً في كل من الدولتين المتعاقبتين فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز إدارته الفعلي .

المادة ٥-أولاً- يقصد بعبارة " المنشأة الدائمة " لأغراض هذه الاتفاقية المكان الدائم للأعمال الذي يزاول فيه المشروع كل نشاطه أو بعضه .

ثانياً- تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " على وجه الخصوص :

- أ- مقر الإدارة .
- ب- الفرع .
- ج- المكتب .
- د- المصنع .
- هـ- محل البيع .
- و- الورشة .
- ز- المزرعة أو الحقل .
- ح- المنجم أو المحجر أو بئر البترول أو الغاز أو أي مكان آخر يستخرج منه موارد طبيعية .
- ط- موقع البناء أو التركيب أو مصنع تجميع مع نشاط استثماري مرتبط به ومستقل لمدة تزيد على (٦) ستة أشهر خلال مدة اثنا عشر شهراً .

ثالثاً- لا تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " ما يأتي :

- أ- الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لغرض تخزين أو عرض أو تسليم أو بيع للسلع المملوكة للمشروع بموجب عقد البيع .
- ب- الاحتفاظ بالسلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط لأغراض التخزين أو العرض أو التسليم .
- ج- الاحتفاظ بالسلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض تشغيلها فقط لمعرفة مشروع آخر .
- د- بيع السلع والبضائع المملوكة للمشروع في إطار سوق أو معرض عرضي أو مؤقت في تاريخ لا يتجاوز شهر واحد بعد لقضاء هذا المعرض أو السوق .

هـ - الاحتفاظ بمكان ثابت للأعمال لغرض شراء البضائع أو السلع أو جمع معلومات للمشروع
و - الاحتفاظ بمكان ثابت للأعمال فقط لمباشرة أي وجه من أوجه نشاط مماثلة ذات صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع .

ز - الاحتفاظ بمكان ثابت لمباشرة النشاط المذكور في البنود من (١) إلى (و) بشرط أن تكون محصلة هذه الأعمال ذات صفة تمهيدية أو مساعدة .

رابعاً - يعتبر منشأة دائمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين الشخص الذي يعمل في تلك الدولة نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت له سلطة إبرام العقود نيابة عن المشروع واعتاد مباشرة هذه السلطة .

خامساً - مع مراعاة الأحكام السابقة في هذه المادة ، يعتبر مشروع التامين بدولة متعاقدة " منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى " إذا أجرى هذا المشروع عقود تأمين في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى باستثناء الوسطاء الذين يتمتعون بوضع مستقل في أعمالهم المنصوص عليها في البند (سادساً) من هذه المادة .

سادساً - لن ممارسة مشروع معين مملوك لدولة متعاقدة بواسطة سمسار أو وكيل أو وسيط له وضع مستقل في الدولة المتعاقدة الأخرى لا يجعل من ذلك المشروع منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى بشرط أن يعمل أولئك الأشخاص في نطاق نشاطهم العادي

الفصل الثالث

الضرائب على الدخل

الفرع الأول الأموال العقارية

المادة ٦ - أولاً - يخضع الدخل الناتج لحساب مقيم في دولة متعاقدة من أموال عقارية ، بما في ذلك الدخل الناتج عن الزراعة وحقول الغابات ، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال .

ثانياً - لأغراض هذه الاتفاقية تعرف عبارة " الأموال العقارية " طبقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها تلك الأموال ، وتشمل هذه العبارة على أي حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية كالمعدات و الموائى و الأنعام المستخدمة في الزراعة وحقول الغابات التي تنطبق عليها أحكام القانون العام بشأن ملكية الأراضي وحق الانسحاق بالأموال العقارية والحق في مبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال المستودعات أو رسوبات المواد المعدنية أو غيرها من الموارد الطبيعية ولا تعتبر السفن والمراكب والطائرات والسكك الحديدية و المركبات من الأموال العقارية .

ثالثاً - تطبق أحكام البند (أولاً) من هذه المادة على الدخل المستمد من الاستغلال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر .

رابعاً - تطبق أحكام البندين (أولاً) و (ثالثاً) من هذه المادة كذلك على الدخل الناتج من الأموال العقارية المملوكة للمشروع أو الدخل الناتج عن الأموال العقارية المملوكة للمشروع أو الدخل الناتج عن الأموال العقارية المستعملة لأداء خدمات مهنية .

الفرع الثاني الأرباح التجارية والصناعية

المادة - ٧ - أ- تخضع الأرباح التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين لضريبة دولة هذا المشروع إلا إذا زاول المشروع المذكور نشاطاً في منشأة دائمة في الدولة الأخرى وفي هذه الحالة فإن أرباح هذا المشروع يجوز أن تخضع لضريبة الدولة الأخرى ولكن فقط في حدود النشاط الذي تم في هذه المنشأة الدائمة .

ثانياً - مع مراعاة أحكام البند (ثالثاً) من هذه المادة إذا زاول المشروع الكائن في إحدى الدولتين المتعاقبتين نشاطاً تجارياً في الدولة الأخرى عن طريق منشأة دائمة له فيها ، فإن أرباح المشروع للناشئة من نشاط المنشأة الدائمة سوف تحسب كما لو كانت أرباحاً لمشروع مستقل يزاول ذات النشاط أو نشاطاً مماثلاً في ذات الظروف أو في ظروف مماثلة وتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة .

ثالثاً - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصم المصاريف الحقيقية الخاصة التي أنفقتها المنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة الكائنة فيها المنشأة الدائمة أو في غيرها مع مراعاة القيود التي يفرضها القانون الداخلي في الدولة المتعاقدة .

رابعاً - إذا كان العرف يجري في إحدى الدولتين المتعاقبتين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة فإن أحكام البند (ثانياً) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف ، على أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة .

خامساً - لإغراض البنود السابقة من هذه المادة فإن الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة تحدد بذات الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب معقول وكاف للعمل بغير ذلك .

سادساً - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على أفراد ومواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تدخل بأحكام تلك المواد .

الفرع الثالث النقل الدولي

المادة ٨- أ- تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن والطائرات والسكك الحديدية والمركبات السيرية في النقل الدولي للضرائب في الدولة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمشروع فقط .

ثانيا- إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمشروع الشحن مقام على ظهر السفينة فإن هذا المقر هو ميناء تسجيل السفينة ، وإذا لم يوجد مثل هذا فإن الميناء فإن المقر للمشروع هو الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها من يقوم بتشغيل السفينة .

ثالثا - تسري أحكام البند (أ) من هذه المادة على الأرباح الناتجة عن الاشتراك في تصاد أو مشروع مشترك أو وكالة تشغيل عالمية ، وعن الفوائد الناتجة من الأرضة المتعلقة فقط بتشغيل السفن أو الطائرات أو السكك الحديدية أو مركبات النقل البري .

الفرع الرابع المشروعات المشتركة ذات الشروط الخاصة

المادة ٩- أ- لكل دولة من الدولتين المتعاقبتين ألا تأخذ بالشروط الخاصة بالعلاقات التجارية والمالية بين مؤسستين أو أكثر إذا كان من شأن هذه الشروط تخفيض الأرباح الخاضعة للضريبة في تلك الدولة وذلك في الحالتين الآتيتين:

أ- إذا ساهمت مؤسسة تابعة لإحدى الدولتين المتعاقبتين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في رأس مال أو في إدارة أو رقابة مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى

ب - إذا ساهم نفس الأشخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في رأس مال أو إدارة أو في رقابة مؤسسة تابعة لإحدى الدولتين المتعاقبتين و مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى .

ثانيا- إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين والخاضعة للضريبة في تلك الدولة تتضمن أرباحا داخلية ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وتخضع تبعاً لذلك للضريبة في تلك الدولة الأخرى وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحاً تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة لولا إذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر معادلة للظروف القائمة بين المشروعين المستقلين ففي هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تجري التعديل المناسب للضريبة التي استحققت فيها على تلك الأرباح وعند إجراء هذا التعديل فإنه يتعين أعمال الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

ثالثا - لا يجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين تغيير الأرباح الخاصة بالمشروع في الأحوال المنصوص عليها في قوانينها الوطنية .

رابعا - لا تطبق أحكام البلدين (ثانيا) و (ثالثا) من هذه المادة في حالة التهرب الضريبي .

الفرع الخامس أرباح الأسهم

المادة - ١٠ - أولاً - يجوز أن تخضع للضريبة أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين إلى شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى .
ثانياً - يقصد بعبارة "أرباح الأسهم" لأغراض هذه المادة الدخل المستمد من الأسهم أو أسهم التمتع أو حقوق التمتع أو أسهم التمتع أو حصص التأسيس أو أية حقوق أخرى غير المطالبات بديون أو الاشتراك بالأرباح وكذلك الدخل الذي يخضع للمعاملة الضريبية ذاتها باعتباره دخلاً مستمداً من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة للأرباح .

الفرع السادس الفوائد

المادة - ١١ - أولاً - تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى الفوائد الناتجة في دولة متعاقدة و يتم تدفعها إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، ومع ذلك فإن هذه الفوائد يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة .

ثانياً - يقصد بعبارة "الفوائد" لأغراض تطبيق هذه المادة الدخل الناتج من المطالبات بدين مضمون برهن أو بثونه وسواء أكان للدائن حق الاشتراك في أرباح المدين أم لا وكذلك الدخل الناتج من الضمانات الحكومية ومن السندات والأسهم التي تتضمن قسائم و جوائز مرتبطة بهذه الضمانات والسندات والأسهم ويستثنى من ذلك المبالغ المحكوم بها بوصفها عقوبة على تأخير الدفع .

الفرع السابع الإتاوات

المادة - ١٢ - أولاً - تخضع الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين و تدفع إلى شخص عقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولة التي تنشأ فيها تلك الإتاوات .

ثانياً - يقصد بكلمة "الإتاوات" لأغراض هذه المادة المبالغ المنفوعة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي أو أي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو تركيب أو ساليب سرية أو استعمال وكذلك المبالغ المنفوعة مقابل الحق في استعمال أية معدات صناعية أو تجارية أو علمية وكذلك المبالغ المنفوعة مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية .

الفرع الثامن الأرباح الرأسمالية

المادة - ١٣ - أولا - تخضع الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال العقارية المنصوص عليها في البند (ثانيا) من المادة (٦) من هذه الاتفاقية للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال .

ثانيا - تخضع الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المنقولة المملوكة لمنشأة دائمة تابعة لمشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها تلك الأرباح بما في ذلك الأرباح الناتجة عن التصرف في مثل هذه المنشأة أو المقر الثابت .

ثالثا - تخضع الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المنقولة المنصوص عليها في المادة (٨) من هذه الاتفاقية للضريبة في الدولة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعلي للمشروع .

رابعا - تخضع الأرباح الناتجة عن التصرف في أسهم رأسمال الشركة التي تتكون أموالها بصفة أساسية مباشرة أو عن طريق غير مباشر من ممتلكات عقارية كانت في إحدى الدولتين المتعاقدين للضريبة في الدولة التي يوجد فيها تلك الممتلكات .

خامسا - تخضع الأرباح الناتجة في أسهم أخرى غير المنصوص عليها في البند (رابعا) من هذه المادة للضريبة في تلك الدولة وهي تمثل حصة من شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدين .

سادسا - تخضع الأرباح الناتجة عن التصرف في أية أموال لم ينص عليها في هذه المادة للضريبة في الدولة التي يقيم فيها القائم بالتصرف .

الفرع التاسع الخدمات المهنية المستقلة

المادة - ١٤ - أولا - يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الدخل بحقه مقيم فيها من مهنة حرة أو من نشاط آخر مستقل ذي طبيعة مماثلة .

ثانيا - يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى الدخل المنصوص عليه في البند (أولا) من هذه المادة في الحالتين الآتيتين :

١ - إذا كان للشخص المذكور بصفة اعتيادية مقر ثابت بالدولة المتعاقدة الأخرى لممارسة نشاطه .

ب - إذا لمستد أقامته بالدولة المتعاقدة الأخرى إلى مدة أو مدد مجموعها يساوي أو يفوق (١٨٣) سنة وثلاثة وثمانين يوما في مدة (١٢) لثي عشر شهرا تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية ، وفي الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين (١) و (ب) من هذا البند يجوز أن يخضع الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك فقط عن الدخل المنسوب إلى المقر الثابت المذكور أو الذي تحقق من نشاط تم في المدة التي كان فيها المقيم موجودا في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

ثالثا - يقصد بعبارة " المهن المستقلة " توجه خاص للنشاط المستقل العلمي والأدبي والفني والفني والتعليمي ، وكذلك للنشاط المستقل الخاص بالطبيب والمحامي والمهندس والمعماري وطبيب الأسنان والمحاسب .

الفرع العاشر الخدمات الشخصية غير المستقلة

المادة - ١٥ - لولا - مع مراعاة أحكام المواد (١٦) و (١٨) و (١٩) من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الرواتب والأجور وما في حكمها التي يستمدّها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من وظيفة ما لم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى فإذا كان العمل يؤدي على هذا النحو فإن الرواتب والأجور وما في حكمها المستمدة منه تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

ثانياً - استثناء من أحكام البند (لولا) من هذه المادة فإن الرواتب والأجور وما في حكمها التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين عن عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة لولا فقط إذا توفرت الشروط الثلاثة الآتية :

أ - أن يوجد الشخص مستم الإيداع في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها على (١٨٣) مئة وثلاثة وثمانين يوماً خلال مدة اثنا عشر شهراً .

ب - أن تنفع الرواتب والأجور وما في حكمها لمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى .

ج - ألا تستعمل الرواتب والأجور وما في حكمها منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .

ثالثاً - استثناء من الأحكام المنصوص عليها في البندين (لولا) و (ثانياً) من هذه المادة فإن الرواتب والأجور وما في حكمها عن العمل الذي يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعلي للمشروع .

الفرع الحادي عشر مكافآت أعضاء مجلس الإدارة و الموظفين من مستوى الإدارة العليا

المادة - ١٦ - تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين بصفة عضواً بمجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

الفرع الثاني عشر الفنانون والرياضيون

المادة - ١٧ - استثناء من أحكام المادتين (١٤) و (١٥) من هذه الاتفاقية يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة للمزاول فيها النشاط الدخل الذي يحققه فنانون المأخى العامة في مجال المسرح و السينما أو الراديو أو التلفزيون والموسيقيون أو الرياضيون عند مزاولتهم نشاطاً شخصياً .

الفرع الثالث عشر معاشات التقاعد

المادة - ١٨ - تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المعاشات التقاعدية والإيرادات المشابهة في القطاعين العام والخاص التي يتم دفعها إلى مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين مقابل استخدام سابق في دولة متعاقدة بغض النظر عن مكان إقامة المستفيد ما لم تكن هذه المعاشات والإيرادات معفاة من الضريبة .

الفرع الرابع عشر الوظائف الحكومية

المادة - ١٩ - تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المرتبات والأجور وغيرها من المبالغ التي تدفعها حكومة إحدى الدولتين المتعاقبتين أو الهيئات ذات الصلة العامة .

الفرع الخامس عشر الطلاب و المتدربون

المادة - ٢٠ - لا تخضع للضريبة المبالغ التي يتلقاها الطالب أو المتدرب في إحدى فروع الأعمال في الدولة المتعاقدة لغرض الدراسة أو التدريب أو لمقابلة نفقات المعيشة أو التعليم أو التدريب بشرط أن تكون هذه المبالغ قد نشأت من مصادر خارج هذه الدولة .

الفرع السادس عشر الأساتذة و المدرسون و الباحثون

المادة - ٢١ - أولا - لا يخضع للضريبة دخل الشخص المقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين إذا دعي عن جامعة أو كلية أو مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي أو البحث العلمي في الدولة المتعاقدة الأخرى لزيارتها فقط بغرض التعليم أو البحث العلمي في مثل هذه المعاهد لمدة لا تزيد على سنة .
ثانيا - لا تطبق أحكام البند (أولا) من هذه المادة على المكافآت التي يحصل عليها الشخص أو الأشخاص المعنيين قبل البحوث التي تجرى للمنفعة الشخصية .

الفرع السابع عشر الدخول الأخرى

المادة - ٢٢ - تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة عناصر دخل الشخص المقيم فيها في غير ما نص عليه في هذه الاتفاقية .

الفصل الرابع الضريبة على رأس المال

المادة - ٢٣ - أولاً - يخضع رأس المال المتمثل في الأموال العقارية المنصوص عليها في المادة (٦) ويمتلكها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين والكانتة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

ثانياً - يخضع رأس المال المتمثل في الأموال المنقولة والذي يكون جزءاً من أصول منشأة دائمة يمتلكها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وكذلك الأموال المنقولة التي تخص مركزاً ثابتاً تحت تصرف مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين و كانتة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تلبية خدمات شخصية مستقلة يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

ثالثاً - يخضع رأس المال المتمثل في السفن والقوارب والطائرات التي تعمل في النقل الدولي وكذلك رأس المال المتمثل في الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل هذه السفن والقوارب والطائرات للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن فيها مركز الإدارة الفعلية للمشروع .

رابعاً - تخضع جميع عناصر رأس المال غير المنصوص عليها في البنود (١) و (٢) و (ثانياً) و (ثالثاً) من هذه المادة التي يمتلكها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين للضريبة في تلك الدولة فقط .

الفصل الخامس طرق تجنب الازدواج الضريبي

المادة - ٢٤ - أولاً - إذا كان شخص مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين يستمد دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى و كان ذلك الدخل وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فعلى الدولة الأولى مع عدم الإخلال بأحكام البند (ثالثاً) من هذه المادة أن تعفي ذلك الدخل من الضريبة .

ثانياً - إذا كان شخص مقيماً في إحدى الدولتين يستمد دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى و كان ذلك الدخل يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فعلى الدولة الأولى أن تسمح بأن يخضع من الضريبة على دخل ذلك الشخص مبلغ يساوي الضريبة التي يدفعها في الدولة المتعاقدة الأخرى .

ثالثاً - تعتبر الضريبة التي كانت موضوع إعفاء أو تخفيض خلال مدة معينة بإحدى الدولتين المتعاقبتين بمقتضى التشريع الوطني للدولة المذكورة وكانها دفعت فعلاً و يجب أن تطرح في الدولة المتعاقدة الأخرى من الضريبة التي قد تفرض على الدخول المذكورة .

المادة - ٢٥ - أولا - مع عدم الإخلال بتشريعات الدولتين المتعاقبتين لا يجوز إخضاع مواطني أي من الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأي التزامات تتعلق بهذه الضوابط غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز في ذات الظروف التي يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى أو لأية ضرائب أو التزامات ضريبية لنقل عبئا منها .

ثانيا - لا تخضع المنشأة الدائمة التي يملكها مشروع في إحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها من تلك الدولة الأخرى أكثر عبئا من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تراول ذات النشاط .

ثالثا - لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقبتين والتي يمتلك رأسمالها كله أو بعضه أو يراقبه شخص أو أشخاص مقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأي التزامات تتعلق بهذه الضرائب أو للالتزامات الضريبية التي تخضع أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المعاملة في تلك الدولة وتكون لنقل عبئا منها .

رابعا - لا يجوز تفسير ما ورد في هذه المادة على أن يلزم إحدى الدولتين المتعاقبتين بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات أو إعفاءات أو خصصا "شخصيا" فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لمواطنيها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية .

الفصل السادس أحكام عامة وختامية الفرع الأول إجراءات تفسير الاتفاقية

المادة - ٢٦ - أولا - بحق لكل من الدولتين المتعاقبتين أن تطلب تفسير أحكام هذه الاتفاقية إذا تبين لها أن القرار أو الأجراء الذي طبق أو يطبق في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما عند فرض الضريبة لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية

ثانيا - يقدم طلب التفسير إلى الدولة المتعاقدة الأخرى كما يتم تحديد مكان وزمان اجتماع اللجنة المنصوص عليها في البند (ثالثا) من هذه المادة عبر القنوات الدبلوماسية .

ثالثا - يجري التفسير من لجنة تتألف من مندوبين اثنين أو أكثر عن كل دولة متعاقدة يكون واحد منه في الأقل من المختصين في الأمور المالية والضريبية في دولته ويعتبر التفسير الذي يتم الاتفاق عليه جزءا من هذه الاتفاقية .

الفرع الثاني تبادل المعلومات

المادة - ٢٧ - أولا - تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو للقوانين المحلية للدولتين المتعاقبتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وتكون المعلومات المتبادل على هذا النحو سرية و لا يجوز إفشاؤها إلا للمحاكم والهيئات الإدارية والجهات المنوط بها ربط الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية أو تحصيلها بما في ذلك تحديدها عن طريق القضاء على أن تستخدم هذه الجهات المعلومات لهذه الأغراض فقط .

ثانيا - لا يجوز بأية حال تفسير أحكام البند (أولا) من هذه المادة بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقبتين بما يأتي :

أ - تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري المعمول به فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

ب - تقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

ج - تقديم معلومات من شأنها كشف أسرار متعلقة بالتجارة أو الصناعة أو النشاط التجاري أو المهني أو الأساليب التجارية أو المعلومات التي يعتبر إفشاؤها مخالفاً للنظام العام .

الفرع الثالث المزايا الدبلوماسية والقنصلية

المادة - ٢٨ - لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بالمزايا الضريبية الممنوحة لرجال الملك الدبلوماسي والقنصلي بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو أحكام الاتفاقيات الخاصة .

الفرع الرابع إجراءات تصديق وتنفيذ الاتفاقية

المادة - ٢٩ - أولا - يصادق على هذه الاتفاقية من كل من الدولتين المتعاقبتين وفقاً لإجراءاتها الدستورية في أقرب وقت ممكن .

ثانيا - تخطر كل من الدولتين المتعاقبتين الدولة الأخرى باستكمال الإجراءات الدستورية والقانونية لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ وذلك بالطرق الدبلوماسية .

ثالثاً - تعتبر هذه الاتفاقية نافذة اعتباراً من اليوم الأول من السنة الميلادية التي تلي السنة التي تم فيها تبادل الاخطارين على الوجه المنصوص عليه في البند (ثانياً) من هذه المادة .

الفرع الخامس إنهاء الاتفاقية

المادة - ٣٠ - أولا - يستمر العمل بهذه الاتفاقية بالنسبة لكل من الدولتين المتعاقبتين الى حين إنهائها .

ثانيا - يجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين طلب إنهاء هذه الاتفاقية وإنهاء العمل بها عبر القنوات الدبلوماسية بتوجيه أخطار مكتوب بذلك الى الدولة المتعاقدة الأخرى قبل نهاية السنة الميلادية بمدة (٦) ستة أشهر على الأقل و تعتبر الاتفاقية عندئذ ملغاة اعتباراً من السنة الميلادية التالية للسنة التي انتهت فيها مدة الإخطار .

حررت هذه الاتفاقية في مدينة بغداد بتاريخ ١٣ / صفر / ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٠٠٢ / ٤ / ٢٥ ميلادية نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما ذات القوة القانونية .

عن حكومة جمهورية السودان



د . مجذوب الخليفة أحمد
وزير الزراعة والغابات

عن حكومة جمهورية العراق



د . عبد الله حميد محمد
وزير الزراعة